وعلى الاولى واحدة يخرج على هذا الاصل وفي فتاوى الولوالجي بالفا فيخرج على هذا الاصل
يعني ارجع الى ما اصلناه من ان الوقوع على اذا كان بكلام يوجد بعد اليمين فانه كالايقاع
ولا شك ان الوقوع على الوسطى بسبب الايقاع على الاخيرة وجد بكلام بعد يمين الاولى
فوقع به ولم يذكر قاضي خان هذه الكلمة اعني يخرج على هذا الاصل كما في الواقعات
والعدة او الاصل كما في التجنيس او يخرج على هذا الاصل بالامر كما في الولوالجية
للاستغناء عنها بقوله بوقوع الثنتين فكان فيه اشارة لما قلنا
والله تعالى اعلم تمت بحمد الله
وعونه وحسن
توفيقه

جواباً ح هذا صورة المكتوب للقاضي القضاة بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي
الحمد لله اولا واخرا والصلاة والسلام على من كملت محاسنه باطنا وظاهرا وبعد
فقد تشرّف الفقير بالنظر في مسئلة النسا الثلاث المامور به من سيدنا ومولانا
شيخ الاسلام والمسلمين وارث علوم سيد المرسلين من خصّه الله تعالى باوفر حظ
من الفلق واوفى من الفضايل العلمية والعلية بالقدحين الرقيب والمعلّى ولم يترك
في حوز المكارم السنية مكانا لاولا وحقّ له قول من قال

لقد ذللت له سبل المعالي ... وفاق الخلق طرّا بالبيان
من كان له الفقه طبيعيا لا وضعيا وحقيقيا لا اضافيا
فلا تك تصلح الّا له ... ولم يك يصلح الّا لها
ولو راماها احدٌ غيره ... لزلزلت الارض زلزالها
ولو لم تطعه بنات القلوب ... لما قبّل الله اعمالها

وانّي لا استطيع كُنه صفاته ولو انّ اعضائي جميعا تكلّم ادام الله تعالى نفع العالمين

بوجوده واحيي مذهب النعمان بجوده مع اني لست اهلا لذلك ولقد استبشرت
بالفتح بمجرد مناولة الكتاب لي مشيرا الى ذلك ولكن سالت الله تعالى ببركته ان
يفتح علي بما هنالك فاقول مستعينا متوكلا حاصل الاشكال ان المشايخ
المتاخرين اختلفوا في نقل الحكم في مسئلة ما اذا طلق الاخيرة فقط ماذا يقع على الاولى
فذكر الصدر الشهيد في العدة والواقعات انه يقع عليها واحدة وتبعه الولوالجي في
فتاواه وصاحب الهداية في التجنيس وذكر قاضي خان في فتاواه انه يقع على الاولى
ثنتان كالوسطى وتقرير ما فتح الله به ان هذه المسئلة برواية بشر عن ابي يوسف
كما ذكره الامام الحصيري في شرح الجامع الكبير فنقلها الصدر الشهيد كما هي في اصل
الرواية ولم يتصرف فيها بشيء واما قاضي خان فانه نظر الى المروي عن محمد في نظيرها
في مسئلة عمرة وزينب فجمع بين المرويين فافتى بوقوع ثنتين على الاولى كما سيتضح
قال في المبسوط الى اخر ما كتبناه سابقا في الورقة الثالثة فمن قال في مسئلة
النسا الثلاث تقع على الاولى واحدة فمعناه بسبب الايقاع على الاخيرة وسكت
عن وقوع ثانية عليها بسبب الوقوع على الوسطى لان الايقاع على الاخيرة ولهذا
لم يقولوا لا يقع على الاولى الا واحدة وانما قالوا يقع على الاولى واحدة وانما سكتوا
عن الثانية اتباعا للمروي عن بشر عن ابي يوسف ولم يصح عندهم ما صححه
في المبسوط من نسخ ابي سليمان في مسئلة عمرة وزينب ونظروا الى ما في نسخ ابي
حفص فلم يكن في المروي عن محمد اتفاق النسخ فابقوا المروي عن ابي يوسف
من غير تصرف وقاضي خان راى ما صححه في المبسوط واعتمده من نسخ ابي سليمان
من ان الوقوع كالايقاع فجمع بين المرويين وقال بوقوع الثنتين مع ان في كلام
الصدر الشهيد ومن تبعه ما ينبّه على ما ذكر قاضي خان فانه بعد ما ذكر المروي
عن ابي يوسف تماما قال في الواقعات والعدة يخرج على هذا الاصل

ح وراوا اضطراب الرواية عن محمد في مسئلة المراتين